قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرار رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٤ بتعيين السيد / فؤاد زكى العرابى فى وظيفة من الفئة العالية بهيئة الآثار المصرية ٩٥

قرار رقم ١٩٤ لسنة ١٩٧٤ بنقل السيد المهندس نعيم محمد عبده سالم من مستوى الإدارة العليا بمؤسسة مصر للطيران إلى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ... ٩٥

قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٧٤ بتعيينات بهيئة البريد فى وظائف من مستوى الإدارة العليا ٩٦

قرار رقم ٢٠٣ لسنة ٩٧٤ بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على خطة العمل الخاصة بامتداد المشروع رقم ٣٦٨ بشأن مساعدة برنامج الغذاء العالمى لمشروع التنمية الزراعية عن طريق الصرف المغطى بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الغذاء العالمى والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٧٣ ٩٦

قرار رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة بناء كنيسة مارجرجس بشارع على شريف بمنيل الروضة قسم مصر القديمة بمحافظة القاهرة ٩٦

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٦١ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٩٢ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطة

رغبة فى تقوية روابط الصداقة التقليدية بين شعبى كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطة قد اتفقت حكومتا البلدين على مايأتى وذلك تدعيما للعلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بينهما :

(مادة ١)

تبذل الحكومتان كل جهد ممكن لزيادة تبادل السلع والخدمات بين جمهورية مصر العربية ومالطة وذلك بهدف تدعيم التقدم الصناعى والتجارى والاقتصادى فى كلا البلدين فى نطاق القوانين واللوائح المعمول بها فى كل منهما .

(مادة ٢)

تتم المدفوعات الناتجة عن التبادل التجارى والعمليات غير المنظورة ، بين جمهورية مصر العربية ومالطة ، بالعملة الحرة القابلة للتحويل ، وذلك طبقا للتشريعات القائمة فى كلا البلدين .

ويتعهد الطرفان المتعاقدان بالسماح بتحويل أية مدفوعات مستحقة للدائنين فى الدولة الأخرى .

(مادة ٣)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بالرسوم الجمركية والرسوم والنفقات الأخرى المفروضة على الواردات وكذلك فيما يتعلق بنظم فرض هذه الرسوم والمصروفات والنفقات وما يتعلق بالنظم والإجراءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد والتصدير والترانزيت والتخزين .

(مادة ٤)

لاتسرى أحكام المادة الثالثة من الاتفاق الحالى ، الخاصة بمعاملة الدولة الأكثر رعاية على ما يأتى :

(ا) المزايا الخاصة التى تمنحها أو سوف تمنحها جمهورية مصر العربية بقصد تسهيل مرور تجارة الحدود مع الدول المجاورة .

(ب) المزايا التى تمنحها أو سوف تمنحها حكومة مالطة لدول الكومنولث ودول السوق الأوروبية المشتركة

(ج) المزايا التى تمنحها أو التى سوف تمنحها أى من الدولتين المتعاقدتين للدول الأخرى نتيجة إقامة اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة أو نتيجة للانضمام أو المساهمة بشكل ما فى أى منهما .

(مادة ٥)

اتفق الطرفان المتعاقدان ، فيما يتعلق بمعاملة السفن العاملة فى مجال التجارة الخارجية ، وشحناتها ، على ما يأتى :

(ا) تمنح كل دولة من الدولتين المتعاقدتين ـ لسفن الدولة الأخرى معاملة الدولة الأكثر رعاية فى موانيها وذلك فيما يتعلق بالإجراءات الجمركية وفرض رسوم الموانى ومصروفاتها وحرية دخول السفن إلى الموانى واستخدام الموانى وجميع التسهيلات التى تمنح لعمليات الشحن والعمليات التجارية المتعلقة بالسفن وأطقمها وركابها وشحناتها وتخصيص أماكن رسو السفن والتسهيلات الخاصة بعمليات الشحن والتفريغ والخدمة فى الموانى .

(ب) يمتنع كل من الطرفين المتعاقدين عن أية معاملة تنطوى على التمييز أو المحاباة مما يؤثر على حرية حركة الملاحة الخاصة بالدولة الأخرى .

(ج) يوافق الطرفان المتعاقدان على استخدام العائدات الناتجة عن خدمات النقل البحرى التى يقدمها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر سدادا لمدفوعات مستحقة عليه فى أراضى الطرف الآخر ، كما يوافق الطرفان المتعاقدان على حرية تحويل هذه العائدات إلى دول أخرى .

(مادة ٦)

تجتمع لجنة مشتركة مكونة من ممثلى كل من الحكومتين بناء على طلب أحد الطرفين لاستعراض سير وتنفيذ الاتفاق الحالى ومعالجة المشاكل التى قد تقف حائلا دون تحقيق الأهداف المبينة فى صدر هذا الاتفاق .

(مادة ٧)

يعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول بمجرد أن تقوم إحدى الدولتين المتعاقدتين بإخطار الدولة الأخرى بأنها قد اتخذت الإجراءات الدستورية اللازمة للتصديق عليه ووضعه موضع التنفيذ ويظل هذا الاتفاق ساريا لفترة ثلاثة شهور بعد تاريخ إخطار أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهاء العمل به

وإثباتا لما تقدم فقد وقع السادة المفوضون على هذا الاتفاق ووضعوا أختام الدولة عليه .

حرر فى القاهرة فى اليوم السادس عشر من شهر مايو عام ١٩٧٣ من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية ولكل من هاتين النسختين ذات الحجة القانونية .

عن حكومة مالطة	عن حكومة جمهورية مصر العربية
دوم منتوف	دكتور : عبد العزيز حجازى

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٧٦١ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطة والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٤/١/١٩

إسماعيل فهمى